

قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ (قانون المنافسة لسنة ٢٠٠٤) وتعديلاته



حتى التعديل بموجب قانون معدل لقانون المنافسة

هذه الخاصية معدة بشكل آلي مع بعض المراجعة التحريرية.

– المادة ا <u>التسمية وبدء العمل</u>

يسمى هذا القانون (قانون المنافسة لسنة ٢٠٠٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

– المادة ۲ <u>تعریفات</u> تاریخ السریان ۱۲–۰۰–۲،۲۳

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :–

الوزارة؛ وزارة الصناعة والتجارة و التموين .

الوزير؛ وزير الصناعة والتجارة و التموين .

المديرية: مديرية المنافسة في الوزارة .

المدير: مدير المديرية.

المحكمة؛ المحكمة المختصة بالنظر في قضايا المنافسة وفقا لاحكام هذا القانون .

اللجنة؛ لجنة شؤون المنافسة المشكلة وفق أحكام هذا القانون.

المؤسسة؛ الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا او اي تجمع من هؤلاء الاشخاص .

النشاط الاقتصادى: أي نشاط صناعي أو تجاري أو زراعي أو سياحي أو حرفي أو خدمي أو مهني بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات.

السوق: السلعة او الخدمة او مجموع السلع او الخدمات التي تكون على اساس سعرها وخاصيتها واوجه استعمالها قابلة فيما للاستعاضة عن أي منها بغيرها لتلبية حاجة معينة للمستهلك في منطقة جغرافية معينة تكون ظروف المنافسة فيها متجانسة .

الوضع المهيمن: الوضع الذي تكون فيه المؤسسة قادرة على التحكم والتأثير في نشاط السوق .

– المادة ۳ <u>نطاق تطبيق القانون</u> تاريخ السريان ۱۱–۵۰–۲،۲۳

تسري احكام هذا القانون على جميع الأنشطة الاقتصادية في المملكة كما تنصرف احكامه الى أي انشطة اقتصادية تتم خارج المملكة وتترتب عليها آثار داخلها .

– الهادة ٤ <u>اسعار السلع و الخدمات</u>

تتحدد اسعار السلع والخدمات وفقا لقواعد السوق ومبادىء المنافسة الحرة باستثناء ما يلى:–

- أ اسعار المواد والخدمات التي يتم تحديدها وفقا لاحكام قانون الصناعة والتجارة او أي قانون اخر .
- ب الاسعار التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء وبمقتضى اجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية على ان يعاد النظر فى هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بدء تطبيقها .

– المادة ۰ المهارسات المخلة بالمنافسة تاريخ السريان ١٦–٥، ٣٦،٦

أ– يحظر ، تحت طائلة المسؤولية ، أي ممارســات اوتحالفات او اتفاقيات ، صريحة او ضمنية ، تشكل اخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها وبخاصة ما يكون موضوعها او الهدف منها ما يلى :–

- ا تحديد اسعار السلع او بدل الخدمات او شروط البيع وما في حكم ذلك .
- ٢ تحديد كميات انتاج السلع او اداء الخدمات بما فيها تقييد عمليات الإنتاج أو التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو وضع شروط أو قيود على توفير أى منها .
 - ٣ تقاسم الاسواق على اساس المناطق الجغرافية او كميات المبيعات او المشتريات او العملاء او على أي اساس اخر يؤثر سلبا على المنافسة .
 - ٤ اتخاذ اجراءات لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق او لاقصائهــا عنــه .
 - ه التواطؤ في العطاءات او العروض في مناقصة او مزايدة ، ولا يعتبر من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلن فيها اطرافها عن ذلك منذ البداية على ان لا تكون الغاية منها منع المنافسة او الحد منها او الاخلال بها باى صورة كانت .
 - ب لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على التحالفات والاتفاقيات ضعيفة الأثر التي لا تتجاوز الحصة الإجمالية للمؤسسات التي تكون طرفا فيها النسب التي يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير شريطة أن لا تتضمن تلك الممارسات والتحالفات والاتفاقيات أحكاما بتحديد مستوى الأسعار وتقاسم الأسواق.

– المادة 1 <u>الممارسات المخلة بالمنافسة</u> تاريخ السريان ١٦–٥٠–٢٠٢٣

أ– يحظر على أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او في جزء هام منه اساءة استغلال هذا الوضع للاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها بما فى ذلك مايلى :–

- ا تحديد او فرض اسعار او شروط اعادة بيع السلع او الخدمات.
- ۲ التصرف او السلوك المؤدي الى عرقلة دخول مؤسسات اخرى الى السوق او اقصائها منه او تعريضها لخسائر جسيمة .
 - ٣ التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة بالنسبة لاسعار السلغ وبدل الخدمات او شروط بيعها وشرائها .
 - ٤ ارغام عميل لها على الامتناع عن التعامل مع مؤسسة منافسة لها .
- ه. السعي لاحتكار موارد معينة ضرورية لممارسة مؤسسة منافسة لنشاطها او لشراء سلعة او خدمة معينة بالقدر الذي يؤدي الى رفع سعرها فى السوق او منع انخفاضه .

- رفض التعامل ، دون مبرر موضوعى ، مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة .
- ۷- تعلیق بیع سلعة او تقدیم خدمة بشراء سلعة او سلع اخری او بشراء کمیة محددة او بطلب تقدیم خدمة اخری .
 - ٨ المغالاة بالاسعار خلافا للاسس المحددة في التعليمات الصادرة عن الوزير لهذه الغاية .
 - 9 التحكم بكميات السلع أو الخدمات بما يؤدى الى افتعال عجز أو وفرة غير حقيقية.
 - ١٠ بيع سلع أو تقديم خدمات يسعر أقل من التكلفة.
 - ب– تؤخذ بعين الاعتبار العوامل التالية لغايات اعتبار المؤسسة ذات وضع مهيمن:–
 - ا– حصتها في السوق.
 - ٢– قدرتها المالية في السوق.
 - ٣– قدرتها في الوصول الى سلاسل التوريد أو الأسواق أو مدخلات الانتاج.
 - ٤– صلاتها بمؤسسات تابعة أو حليفة.
 - ٥ وجود معيقات تحد من دخول مؤسسات منافسة.
 - ٦ قدرة مورديها أو عملائها في التعامل مع مؤسسات أخرى.
- ج– على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تعتبر المؤسسة في وضع مهيمن اذا تجاوزت حصتها السوقية (%٠٠) ما لم تثبت أنها معرضة لمنافسة فعالة أو أنها لا تتمتع بقوة سوقية متفوقة مقارنة مع منافسيها.

– المادة ۷ الممارسات المخلة بالمنافسة تاريخ السريان ١٦-٥، ٣٦٠٠

- أ لا تعتبر الممارسات الناجمة عن تطبيق قانون ساري المفعول والممارسات الداخلة ضمن الاجراءات المؤقتة التي يقررها مجلس الوزراء لمواجهة ظروف استثنائية او حالة طارئة او كارثة طبيعية اخلالا بالمنافسة بالمعنى المقصود في المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون على ان يعاد النظر في هذه الاجراءات خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من بداية تطبيقها.
- ب لا تعتبر اخلالا بالمنافسة الممارسات والترتيبات التي يستثنيها الوزير من تطبيق احكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون ، بقرار معلل بناء على تنسيب من المدير ، اذا كانت تؤدي الى نتائج ايجابية ذات نفع عام يتعذر تحقيقه بدون هذا الاستثناء بما في ذلك آثارها الايجابية على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات او نظم الانتاج او التوزيع او تحقيق منافع معينة للمستهلك .
- ج للوزير تطبيق الاستثناءات المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة على نوع من الممارسات او الشروط التعاقدية او على ممارسات او ترتيبات او شروط تعاقدية لمؤسسات معينة على ان تطلب تلك المؤسسات منحها هذا الاستثناء وفق انموذج يعتمده الوزير لهذه الغاية .
- د يمنح مقدم طلب الاستثناء المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة اشعارا باكتمال الطلب وعلى الوزير بعد استشارة اللجنة البت فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ الاشعار على ان ينشر قرار الاستثناء او ملخص عنه فى الجريـدة الرسميــة

ويكون هذا القرار قابلا للطعن لدى المحكمة الإدارية.

هـ للوزير بناء على تنسيب اللجنة المشكلة أن يحدد مدة الاستثناء المشار اليه في هذه المادة وله ان يخضع هذا الاستثناء للمراجعة الدورية وله ان يسحبه في حال مخالفته شروط منحه.

تاريخ السريان ١٦–٥٠–٢٠٢٣

- **المادة ٨** الممارسات المخلة بنزاهة المعاملات التجارية

أ– يحظر على أي مؤسسة القيام بممارسات من شأنها الإخلال بنزاهة المعاملات التجارية بما في ذلك ما يلي:–

ا– أن تفرض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حدا أدنى لأسعار إعادة بيع سلعة أو خدمة.

٢– أن تفرض على طرف آخر أو تحصل منه على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي إلى إعطائه ميزة في المنافسة أو إلى إلحاق الضرر به.

ب – مع مراعاة البنـد (١٠) مـن الفقـرة (أ) مـن المـادة (٦) من هذا القانون:–

ا – يحظر على أي مؤسسة بيع سلعة أو تقديم خدمة بسعر أقل من التكلفة بهدف الإخلال بالمنافسة.

٢– لا يشمل الحظر المنصوص عليه في البند (۱) من هذه الفقرة الحالات المبررة استجابة لتغيرات السوق وتغير التكاليف وحالات التعامل مع المنتجات سريعة التلف والتنزيلات المرخص بها لأى بيع يتم لتصفية الأعمال أو تجديد المخزون. **– المادة 9** <u>التركز الاقتصادي</u> تاريخ السريان ١٦–٥،–٢٠٢٣

أ – يعتبر تركزا اقتصاديا لمقاصد هذا القانون كل عمل ينشأ عنه نقل كلي او جزئي لملكية او حقوق الانتفاع من ممتلكات او حقوق او اسهم او حصص او التزامات مؤسسة الى مؤسسة اخرى من شأنه ان يمكّن مؤسسة او مجموعة مؤسسات من السيطرة ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، على مؤسسة او مجموعة مؤسسات اخرى .

ب– يشترط لإتمام عمليات التركز الاقتصادي، التي من شأنها التأثير على مستوى المنافسة في السوق كتحقيق أو تدعيم وضع مهيمن الحصول على موافقة الوزير الخطية فى أى من الحالتين التاليتين..

- ا– اذا تجاوزت الحصة الإجمالية للمؤسسة أو المؤسسات المعنيـة بعملية التركـز الاقتصــادى (٤٠%) من مجمـل المعاملات في السوق.
- ٢ اذا تجاوز صافي الإيرادات السنوية للمؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي لسنة سابقة المبلغ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.
- ج على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يتوجب على الجهات المعنية بالترخيص لعمليات التركز الاقتصادي في أي قطاع ، قبل اصدار قرارها النهائى ، الاخذ برأى الوزير خطيا عن مدى تأثير هذه العمليات على مستوى المنافسة فى ذلك القطاع .
 - د على أي جهة او هيئة ابلاغ الوزارة بما يصل الى علمها من عمليات تركز اقتصادي تخضع لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة .

– المادة ، ا <u>التركز الاقتصاد</u>ق تاريخ السريان ١٦–٥، –٢٠٢٣

أ – على المؤسسات التي ترغب في اتمام أي من عمليات التركز الاقتصادي المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون ان تقوم بتقديم طلب بذلك الى المديرية ، على الانموذج المعتمد من الوزارة ، خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ ابرام اتفاق على عملية تركز اقتصادي مرفقا به ما يلي :–

- ا عقد التأسيس والنظام الاساسى للمؤسسات المعنية .
 - ٦ مشروع عقد او اتفاقیة الترکز .
- - ٤ تقرير عن الابعاد الاقتصادية للعملية وبصورة خاصة اثارها الايجابية على السوق .
 - ه- البيانات المالية لاخر سنتين ماليتين للمؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادى.
 - ٦ بيان بمساهمي المؤسسات المعنية او الشركاء في كل منها ونسبة مساهمة او حصة كل منهم .
 - ۷ قائمة باسماء اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها او مديرها .
 - ۸ کشف بغروع کل مؤسسة .

ب–للمؤسسات ان ترفق بالطلب بيانا بما تراه ضروريا من التزامات او اقتراحات للحد من الآثار السلبية المحتملة لعملية التركز الاقتصادي على السوق . ج – ا– مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (۱۱) من هذا القانون للمديرية ان تطلب خطيا ولمرة واحدة أي معلومات او مستندات اضافية عن اتفاق التركز الاقتصادي واطرافه ، وعليها بعد ذلك اصدار اشعار باكتمال المعلومات والمستندات على ان لا ينتقص ذلك من حق المديرية فى طلب معلومــات اضافية او ممارسة الصلاحيات الرقابية .

٢- يتم تحديد مدد واجراءات اصدار الاشعار المذكور في البند (۱) من هذه الفقرة وسائر الامور المتعلقة به بموجب التعليمات المشار إليها فى الفقرة (و) من هذه المادة). ، ويتم نشرها فى الجريدة الرسمية .

د– تعلن المديرية في صحيفتين يوميتين محليتين ، وعلى نفقة مقدم الطلب ، عن طلب التركز الاقتصادي المقدم وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على ان يتضمن الاعلان ملخصا عن موضوع الطلب ودعوة لكل ذي مصلحة لابداء رأيه فيه خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان .

هـ – للوزير ، بعد التشاور مع الجهات ذات العلاقة ، اتخاذ اي اجراءات تحفظية لحين البت في الطلب المقدم بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة .

و – تنظم جميـَع الشؤون المتعلقة بالتركز الاقتصادي بمقتضى تعليمات يصـدرها الوزير بناء على تنسيب مـن اللجنة ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

– المادة ۱۱ <u>التركز الاقتصادي</u> تاريخ السريان ١٦–٥٠–٢٠٢٣

أ – للوزير بتنسيب من المدير ان يتخذ قرارا معللا بشأن الطلبات المقدمة وفقا لاحكام المادة (١٠) من هذا القانون وعلى النحو التالي :–

- ا الموافقة على عملية التركز الاقتصادي اذا كانت لا تؤثر سلبا على المنافسة او كانت لها آثار اقتصادية ايجابية تغوق اي آثار سلبية على المنافسة ، كأن تؤدي الى تخفيض سعر الخدمات او السلع او ايجاد فرص عمل او تشجيع التصدير او جذب الاستثمار او دعم قدرة المؤسسات الوطنية على المنافسة الدولية .
 - الموافقة على عملية التركز الاقتصادى شريطة تعهد المؤسسات المعنية بتنفيذ شروط يحددها الوزير لهذه الغاية .
 - ٣ عدم الموافقة على عملية التركز الاقتصادي واصدار قرار بالغائها واعـادة الوضع الي ما كان عليه .

ب – وفي جميع الحالات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب ان يرفق بقرار الوزير بيان ملخص لعملية التركز الاقتصادي وتأثيرها على المنافسة في السوق بما في ذلك الآثار الاقتصادية فيه والشروط والالتزامات المترتبة على المؤسسات ، ان وجدت ، ويتم نشر القرار او ملخص عنه في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .

- ج يصدر الوزير قراره بخصوص عملية التركز الاقتصادي خلال مدة لا تتجاوز مائة يوم تبدأ من تاريخ اصدار الاشعار باكتمال الطلب ، ويتعين على المؤسسات المعنية بعملية التركز الاقتصادي ان لا تقوم خلال هذه المدة بأي تصرفات او اجراءات قد تؤدي الى ترسيخ عملية التركز الاقتصادي او تغيير هيكلية السوق ، والا كانت هذه التصرفات والاجراءات باطلة بقرار من المحكمة .
 - د للوزير ان يلغى موافقته السابقة في أي من الحالتين التاليتين :–
 - ا اذا خالفت المؤسسات المعنية ايا من الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها .
 - ٢ اذا تبين ان المعلومات الاساسية التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة .

- هـ للوزير اتخاذ أي اجراءات يراها مناسبة في مواجهة أي عملية تركز اقتصادي لم يتم تقديم طلب بشأنها او كانت تخالف احكام هذا القانون .
 - و يتم تبليغ قرارات الوزير الصادرة بمقتضى احكام هذه المادة الى الجهات المعنية ولها الطعن في القرار لدى المحكمة الادارية.

– المادة ۱۲ <u>التركز الاقتصادي</u> تاريخ السريان ۱۲–۵، –۲،۲۳

أ– تتولى المديرية ، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، المهام والصلاحيات التالية:–

ا–المساهمة في اعداد الخطة العامة للمنافسة والتشريعات الخاصة بها واي دراسات تتعلق بها .

- ٢–العمل على نشر ثقافة المنافسة وعلى حمايتها وتشجيعها .
- ٣- تقصي المعلومات للكشف عن الممارسات المخلة بقواعد المنافسة وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة وفق احكام القوانين النافذة .
- 8– اجراء التحقيقات في الممارسات التي تكتشفها او بناء على ما تتلقاه من شكاوى وادعاءات او تلك التي تكلفها بها المحاكم المختصة واعداد تقارير عن نتائجها ورفع التنسيبات او التقارير للوزير او للمحكمة ، حسب مقتضى الحال .
 - ٥- تلقي ومتابعة الطلبات المتعلقة بعمليات التركز الاقتصادي التي ورد النص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون واعداد التقارير والتنسيبات ومشروعات القرارات بشأنها .
 - ٦–الاستعانة بخبراء او مستشارين من خارج الوزارة لانجاز أي من الاعمال التي تدخل ضمن صلاحياتها.
- ٧–التعاون مع الجهات المماثلة خارج المملكة لغايات تبادل المعلومات والبيانات وما يتعلق بتنفيذ قواعد المنافسة في حدود ما تسمح به المعاهدات الدولية شريطة المعاملة بالمثل .
 - ٨– تلقى ومتابعة طلبات الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٧) من هذا القانون والتنسيب بشأنها .
 - 9 اعداد تقرير سنوي عن وضع المنافسة في المملكة يتضمن ملخصا عن انجازات المديرية والاجراءات المتخذة تنفيذا لأحكام هذا القانون.
 - ١٠ اجراء دراسات في قطاعات وأسواق معينة لتقييم وضع المنافسة فيها وتقديم التوصيات لتحسين ظروف المنافسة .
 - ۱۱ اصـدار آراء توضيحية بالمسائل المتعلقة بعملها وذلك من تلقاء نفسـها أو بناء علـى طلب المؤسسات بما في ذلك ابداء الرأي بمشروعات التشريعات ذات البعد الاقتصاد ف التي تعرض عليها .
 - ١٢ اعداد مسودة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وعرضها على اللجنة.
- ب يرفع الوزير الى مجلس الوزراء التقرير السنوي المعد من المديرية عن وضع المنافسة ويتم نشر هذا التقرير على الموقع الالكتروني للوزارة لتمكين أي مؤسسة أو جهة من الاطلاع عليه وتقديم ملاحظاتها بشأنه.
- **المادة ۱۳** <u>التركز الاقتصادي</u> تاريخ السريان ١--٩--٤٠٠٠
 - أ يعتبر موظف المديرية المفوض خطياً من الوزير اثناء قيامه بعمله من رجال الضابطة العدلية في حدود اختصاصه .

- ب يلزم موظفو المديرية واي شخص يطلع على اعمالها بالمحافظة على الاسرار المهنية .
- - أ ـ تشكل لجنة تسمى (لجنة شؤون المنافسة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:
 - ا ـ أمين عام الوزارة.
 - ٢ محافظ البنك المركزى أو مندوب يسميه المحافظ.
 - ٣ أمين عام وزارة العدل.
 - ٤ رئيس مجلس مفوضى هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
 - ه الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
 - ٦ مدير عام هيئة تنظيم النقل البرى.
 - ٧– رئيس غرفة تجارة الاردن.
 - ٨ رئيس غرفة صناعة الاردن.
 - 9 رئيس أي من الجمعيات التي تعنى بحماية المستهلك يسميها الوزير.
 - ١- ثلاثة اشخاص من ذوى الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص يسميهم الوزير.
- ب– تنتخب اللجنة في أول اجتماع تعقده نائبا للرئيس لمدة سنتين من بين الاعضاء الواردين في البنود (۷) و(۹) و(۱۰) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - ج– تكون مدة العضوية بالنسبة للأشخاص الذين يسميهم الوزير وفقا للبندين (٩) و(١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز تغيير أي عضو منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.
 - د تتولى اللجنة المهام التالية : –
 - ا اقرار الخطة العامة للمنافسة.
 - ٢ دراسة المسائل المتعلقة بأحكام هذا القانون واعداد مشروعات القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالمنافسة أو تلك التي
 تمنح امتيازات جديدة أو حقوقا استثنائية.
 - ٣ ـ أي مهام أخرى ينص عليها هذا القانون .

- أ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة كل أربعة أشهر على الاقل وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثى اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، وتتخذ قراراتها باكثرية اعضائها على الاقل .
 - ب للوزير دعوة من يراه مناسبا للمشاركة في اجتماعات اللجنة دون ان يكون له الحق في التصويت على قراراتها .
 - ج يكون المدير مقررا للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وتلخيص توصياتها في التقرير السنوي .

– المادة ۱۱ <u>القضايا التي تنظرها المحكمة</u> تاريخ السريان ۱۱–۰،–۲،۲۳

- أ– تختص محكمة البداية بالنظر في المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة لتنفيذه.
- ب مع مراعاة قانون تشكيل المحاكم النظامية يشمل اختصاص المحكمة وفقا لأحكام هذه المادة قضايا التعويض المترتبة على تلك المخالفات.
 - ج— يخصص للنظر في قضايا الممارسات المخلة بالمنافسة ضمن محكمة البداية المختصة قاض او اكثر من ذوي الاختصاص ممن تلقوا تدريبا خاصا على ان يتم تعيينهم بقرار من المجلس القضائى .
 - د- يمثل النيابة العامة في قضايا المنافسة التي تقع ضمن اختصاص محكمة البداية مدع عام متخصص .

- أ يتم تحريك القضايا المتعلقة بمخالفــة احكام المواد (٥) و (٦) و(٨) و(٩) من هذا القانون بناء على شكوى تقدم الى المدعي العام من أي من الجهات المبينة ادنــاه وعلــى ان ترفق اللوائح بوسائل الاثبات الاولية :–
 - ا الوزير بتنسيب من المدير او بناء على طلب أي جهة رسمية اخرى .
 - آى مؤسسة من القطاع الخاص .
 - ۳ جمعيات حماية المستهلكين المرخصة .
 - 4 أى تجمع لخمسة مستهلكين متضررين على الاقل.
 - ه غرف الصناعة والتجارة.
 - ٦ الجمعيات المهنية والنقابات
 - ٧ الهيئات التنظيمية القطاعية .
- ب— ا. تعتبر الوزارة مشتكياً في جميع قضايا المنافسة التي يتم تحريكها وفقا لأحكام البنود من (٢) الى (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة وعلى المحكمة تبليغها بأى شكوى تقدم وفقا لتلك الفقرة.

- ٢ للوزارة أن تقدم أي ملاحظات للمحكمة ولها حق الطعن بالقرارات الصادرة في هذه القضايا.
- ٣ لا تسقط دعوى الحق العام في قضايا المنافسة في حال تنازل أي من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الشكوي.
- ج – للمحكمة ان تكلف المديرية باجراء التحقيقات اللازمة بخصوص اللوائح الواردة اليها من الاطراف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان تقوم المديرية بموافاتها بتقرير بخصوصها خلال مدة محددة .
 - د تعطى قضايا المنافسة صفة الاستعجال وللمحكمة ، اذا رأت ذلك مناسبا ، ان تصدر القرارات لوقف أي تصرف او منعه لحين اصدار القرار النهائى .

- أ تصدر المحكمة نتيجة المحاكمة قراراً يتضمن بصورة خاصة ما يلى :–
- ا بيان مدى مخالفة الممارسات المعروضة عليها لاحكام هذا القانون .
- ٢ الامر بازالة المخالفة ضمن مدة تحددها المحكمة او فرض شروط خاصة على المخالف في ممارسة نشاطه حسب مقتضى الحال .
 - " ايقاع العقوبة المقررة على المخالفين .
 - ب وللمحكمة ان تأمر بنشر قرارها او ملخص عنه على نفقة المخالف في صحيفتين يوميتين محليتين على الاقل .
 - ج يجب ان يتضمن نص القرار سردا للوقائع وتحليلا للممارسات وتأثيرها على سير آليات السوق وتوازنها وكذلك درجة خطورتها .
 - د يتخذ الوزير الاجراءات اللازمة التي تكفل تنفيذ قرارات المحكمة المتعلقة بالاوامر والشروط الخاصة لممارسة النشاط التي قد تفرضها المحكمة وفقا لاحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة .
 - ه. تكون القرارات الصادرة عن المحكمة في القضايا المتعلقة بالمنافسة خاضعة للطعن لدى محكمة الاستئناف والتمييز
- **المادة ۱۹** <u>تكليف الموظفين</u> تاريخ السريان ۱۲–۵۰–۲،۲۳
 - أ للمدير ان يكلف خطيا ايا من موظفى المديرية المفوضين من الوزير للقيام بما يلى :–
 - ا- الدخول خلال ساعات العمل الى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن لاجراء المعاينة او التفتيش .
 - ١لاطلاع على المستندات والسجلات والملفات ، بما فيها ملفات الحاسوب ، والاحتفاظ بأي منها او بنسخ عنها مقابل اشعار بالتسلم ،
 على ان يثبت ما يتم الاحتفاظ به في محضر وان يتم اعادتها عند الانتهاء من تدقيقها .
 - ٣ اجراء التحقيقات اللازمة والاستماع لافادة أي شخص يشتبه بمخالفته لاحكام هذا القانون .
 - ب يتوجب على الموظفين القيام بالكشف عن هويتهم واطلاع صاحب العلاقة على نسخة من التفويض الخطي ورفع تقرير للمدير بالإجراءات والاعمال التى قاموا بها .

- ج للمدير بمقتضى الصلاحيات المخولة اليه بموجب هذا القانون ان يطلب من أي شخص مطلع او يحتمل اطلاعه على معلومات تتعلق بمخالفة لاحكام هذا القانون اما لسماع افادته او تقديم ما يطلب منه من بيانات او وثائق او مستندات فى حيازته .
 - د يرفع المدير للوزير نتائج التحقيقات في أي مخالفة لاحكام هذا القانون في تقارير مفصلة مرفق بها محاضر المعاينة والمعلومات ووسائل الاثبات على ان يشمل هذا التقرير تحليلا دقيقا لوضع المنافسة فيه وتأثيرها على توازن السوق .
 - هـ ـ اذا تبين نتيجة للتحقيقات التي قامت بها المديرية ثبوت ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون يحيل الوزير بناء على تنسيب المدير المخالفة إلى المدعى العام.
 - و للوزير بناء على تنسيب المدير ان يطلب من المحكمة إصدار قرار مستعجل بوقف أي تصرف مخالف لأحكام هذا القانون او منعه أو فرض اجراءات تصحيحية إلى حين صدور قرار قطعى من المحكمة بهذا الشأن.

– المادة ، ۲ العقوبات تاريخ السريان ۱۱–۵، ۲۰۳–۲۰۳

يعاقب كل من يخالف أيا من احكام المادتين (٥) و (٦) من هذا القانون :–

- أ بغرامة لا تقل عن (۲ %) ولا تزيد على (۱۰%) من الاجمالي السنوي لمبيعات السلغ او ايرادات الخدمات لمرتكب المخالفة وتحتسب على النحو التالى :–
- ۱ على اساس الاجمالي السنوي لمبيعات السلغ او اجمالي ايرادات الخدمات موضوع المخالفة في السوق حسبما هو مبين بالبيانات المالية للسنة المالية السابقة لارتكاب المخالفة .
- ٢ على اساس الاجمالي السنوي لمبيعاته المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة اذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها .
 - ٣ على اساس تحدده المحكمة اذا كان نشاط الجهة المخالفة يشتمل على منتجات عدة واقتصرت المخالفة على بعضها وتعذر تحديد اجمالى المبيعات المتعلق بالمنتجات موضوع المخالفة .
 - ب 🗕 بغرامة لا تقل 🛚 عن (۱۰٫۰۰۰) عشـرة آلاف دينـــــار ولا تزيـد علـى (۱۰۰٫۰۰۰) مئة ألف دينار اذا كانت قيمة المبيعات او الايرادات غير محددة .
 - ج يحظر على اي جمعية او اي جهة من القطاع الخاص تتولى تنظيم ممارسة اي مهنة او رعاية مصالح المؤسسات الاقتصادية او التجارية اصدار اي قرار أو رعاية أي اتفاق أو ترتيب يؤدي الى الاخلال بالمنافسة او الحد منها او منعها خلافا لاحكام هذا القانون واي تشريع اخر , وبخلاف ذلك تطبق على الجهة المخالفة العقوبة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من هذه المادة .

– المادة ۲۱ <u>العقوبات</u>

يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف ولا تزيد على (١٠٠٠٠) خمسين الف دينار كل من يخالف احكام اي من المادتين (٩) و (١٠) من هذا القانون او لم يتقيد باى قرار تم اتخاذه وفقا لاحكام المادة (١١) منه . **– المادة ۱۲** العقوبات تاريخ السريان ۱–۹۰–۲۰۰۶

یعاقب بغرامة لا تقل عن (۲۰۰) مائتی دینار ولا تزید علی (۲۰۰۰) عشرین الف دینار کل من خالف احکام المادة (۸) من هذا القانون .

– المادة ۲۳ <u>العقوبات</u> تاريخ السريان ۱، ۹۰ – ۲۰۰۶

يعاقب بغرامــة لا تقل عن (۱۰۰۰) الف دينار ولا تزيد على (۱۰۰۰۰) عشرة الاف دينار كل من قام بافشاء أي معلومات سرية حصل عليها من أي مصدر الا اذا كان ذلك بأمر من المحكمة .

– المادة ۲۶ العقوبا<u>ت</u> تاريخ السريان ۱، –۱۱ –۱۱، ۲

أ – يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار كل من منع موظفا مكلفا بأداء مهامه وفق الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (١٩) من هذا القانون او اخفى او اتلف مستندات او وثائق او سجلات او ملفات تفيد التحقيق .

ب — يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كل من رفض الادلاء بافادته او امتنع عن تقديم اي بيانات او وثائق او مستندات وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا القانون .

– الهادة ۲۵ <u>الغرامات</u>

أ – يراعى في تحديد الغرامات المفروضة بموجب احكام هذا القانون حجم المنفعة التي حصلت عليها الجهة المخالفة ومقدار الضرر الواقع على الغير .

ب — للمحكمة ان تخفف عقوبة الغرامة على أي مخالف لاحكام الـمواد (٥) و (٩) و (١٠) من هذا القانون اذا قدم الى المديرية معلومات تؤدى الى الكشف عن تلك المخالفات .

– المادة ٦٦ <u>الغرامات</u>

لا يحول اصدار الحكم بالغرامة وفق احكام هذا القانون دون الحكم بالحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات او أى قانون آخر

تلتزم جميع الجهات الرسمية بتزويد المديرية بأى معلومات او بيانات تطلبها تتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون .

– المادة ۲۸ <u>اصدار الانظمة</u> تاريخ السريان ۱۰–۹۰–۲۰۰۶

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

– المادة ۲۹ <u>المكلفون بتنفيذ احكام القانون</u> تاريخ السريان ۱۰–۹۰–۲۰۰۶

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

المنشور في العدد ٤٦٧٣ على الصفحة ٤١٥٧ بتاريخ ١،-٩--٤٠٠٦ والساري بتاريخ ١،-٩--٤٠٠٦ المعدلقانون رقم ٣٣ لسنة ٤٠٠٢ (قانون المنافسة لسنة ٤٠٠٢) وتعديلاته المنشور في العدد ١١٥٨ على الصفحة ١٨٩٤ بتاريخ ٢،--١-١١،٦ والساري بتاريخ ١،-ا١-١١، كقانون معدل رقانون معدل لقانون المنافسة لسنة ١٠٠٣) بالمعدل المنشور في العدد ١٨٥٥ على الصفحة ١٧٩٤ بتاريخ ٢١-٤،-٣٠٠٣ والساري بتاريخقانون معدل رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٣ (قانون معدل لقانون المنافسة لسنة ٢٠٢٣) بالمعدل ٢١٠٠٢-ه-١٦

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤ (قانون المنافسة لسنة ٢٠٠٤) وتعديلاته